قرار رقم (CR-2024-210059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210059)

المقدم من/المتهم في شأن الدعوى رقم (AC-110183-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته المدير في ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110183)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (39,921) تسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (39,921) تسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فوط إحرام) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/11هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (39,921) تسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2013/07/10م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث قوة الشد، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم تجاوب المستورد مع الجمرك لإعادة الصنف المخالف محل الدعوى مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه، وأن تصرفه بالإرسالية المخالفة دون إجازتها من المختبر يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما تم ذكره في القرار الابتدائي من عدم حضور المدعى عليها غير صحيح، فقد تم محاولة الدخول إلى الجلسة إلا أن اللجنة الابتدائية لم تقم بالموافقة على الدخول، كما أن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 2013/07/10م، المتضمن عدم اجتياز العينة من حيث قوة الشد، وبناء عليه فإن المخالفة ليست فنية ولا تؤثر في جودة وسلامة المنتج، مما لا يستوجب العقوبة والإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً لما جاء في قرار معالي

قرار رقم (CR-2024-210059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210059)

وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، كما أن الإرسالية فسحت بتعهد غير صحيح من الناحية الشكلية ذلك أنه تم استخدام نفس التعهد للبيانات التالية : "البيان رقم (...) وتاريخ 1434/09/26هـ، والبيان رقم (...) وتاريخ 1434/08/11هـ، والبيان رقم (...) وتاريخ 1434/08/23هـ"، ولم يتم تسجيل معلومات البيان الجمركي وتاريخه، كما أن التعهد لأفاد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من الجهة المختصة ولم يرد أي إشعار من الجهة المختصة عن البضاعة والتعهد المذكور خلال الأعوام السابقة وبالتالي لا يوجد ما يثبت الالتزام، مما يستوجب إلغاء القرار الابتدائي واعتباره كأن لم يكن، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/02م تضمنت ما ملخصه أن تقرير المختبر تضمن عدم اجتياز العينة لاختبارات قوة الشد وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما يؤثر سلباً على المستهلكين ومواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن المادة (143) من النظام الجمارك الموحد نصّت صراحةً على أن التصرف بالبضائع المفسوح عنها مؤقتاً يدخل في حكم التهريب الجمركي، لاسيما وأن التعهد الذي قام المستأنف بتقديمه لإفساح الإرسالية المؤقت جاء واضحاً بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجمرك، مما يتبيّن معه أن المستأنف على علم ودراية تامة بأن التصرف بالبضاعة بأي شكل من الأشكال يعد تهريباً جمركياً، كما أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، إضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 2013م، وخلال هذه المدة لم تلتزم الشركة بالتعهد ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى عليها التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2023-110183)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم تمكينه من حضور الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، إذ إن الثابت من خلال سرد وقائع القرار محل الاستئناف ثبوت تبلغ المستـورد بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/09/03م وفق الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لدى الأمانة العامة للجان الجمركية مما يكون معه ما يدعيه قولاً مرسلاً لم يقم الدليل عليه، وأما ما كان في شأن ما يثيره المستأنف من أن المخالفـة المرتبط بها الصنف محل الإشكال تعد شكلية وليست فنية ولا تؤثر في جودة وسلامة المنتج فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله

قرار رقم (CR-2024-210059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-210059)

بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وأما ما يثيره المستأنف من دفع في شان أن بيانات التعهد المأخوذ على الإرسالية ليست مكتملة ولا يعتد بها فمردود، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110183) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركي وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (11,976) إحدى عشر ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...